# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 38/18 | 2910/ل/د1/2020م لعام 1442هـ | 1442/01/19هـ الموافق 2020/09/07م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2021/ل. س/2020 لعام 1442هـ | 1442/02/03هـ الموافق 2020/09/20م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بشراء عدد من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2012/07/28م، ونتيجة لتصرفات المدعى عليهما المتمثلة في إعلان قوائم مالية مضللة لا تعبر عن واقع الشركة فقد تعرض لخسائر مادية، وطلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن تلك الخسائر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2116/ل/د1/2017م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/03/19هـ، وتقدم بتاريخ 1439/04/13هـ بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب:

(أ) استندت اللجنة الموقرة في رفض طلبات المدعي لكونه قام بشراء الأسهم من سوق التداول ولم يكتتب فيها عند الطرح الأول لأسهم الشركة، ولكون المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم تمت خلال عملية الطرح الأولي ولم تقع خلال الفترة التي أشترى فيها المدعي الأسهم، وعليه لا يستحق التعويض.

ولهذا يكون قرار اللجنة موصوماً بعيب الفساد في الاستدلال لمخالفته لنص المادة(57/أ) من نظام السوق المالية حيث جاء نص المادة عاماً لا يفرق في القضاء بالتعويض بين من اشترى الأسهم من السوق وبين من

اكتتب فيها عند الطرح الأول بل أمتد الحق في التعويض ليشمل تعويض عن خسارة الشراء والبيع للورقة المالية من جراء هذا التلاعب حيث نصت على (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص).

(ب) كما أن المدعى عليهم قد خالفوا تحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح دون تميز والمقرر بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية حينما عمد إلى إدراج بيانات قوائم مالية مضللة لا تعبر على الوضع الحقيقي للقيمة الأسمية للأسهم وقد ترتب على تلك المخالفة إيهام موكلي وباقي المستثمرين بقوة القيمة الاسمية للأسهم مما حفزه إلى شراء الأسهم. كما أن المدعى عليهم قد أغفلوا الالتزام بمراعاة أدوات التحكم في مبدأ الشفافية والإفصاح والمتمثل في(نشرة الإصدار) بتقديم بيانات مغلوطة لا تعبر عن جوهر الوضع الحقيقي للشركة طوال فترة تداول الأسهم في السوق المالية.

(ج) ووفقاً لما نصت عليه المادة (110) من نظام الشركات المساهمة المدرجة في هيئة سوق المال ليس هناك فرق بين الأسهم المشتراة من سوق التداول وبين الأسهم المكتتب فيها عند الطرح الأولي لكون الأسهم ترتب حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه خاص حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح وغيره من الحقوق، ومنها الحق في التعويض عن الضرر الواقع على مالك السهم حال التلاعب من مجلس الإدارة وأعضائه، ولهذا يكون قرار اللجنة مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال لكونه مخالفا لنص المادة (110) من نظام الشركات المساهمة المدرجة في هيئة سوق المال، لعدم مراعاة امتداد آثار مخالفات المدعى عليهم إلى المستقبل وليس وقت الاكتتاب فحسب، حيث ظلت المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وفق لنص المادة (49/أ) ممتدة إلى أن تم الكشف عنها من قبل هيئة السوق المالية وفق القرار رقم (1788/ل/د1/2016لعام1437هـ) والمؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (1189/ل.س/2017لعام1438هـ)، وموكلي اشترى قبل كشف تلك المخالفات والتلاعب متأثر بالإيهام والانطباع المأخوذ عن الشركة فهو غرر به ودلس عليه من جراء مخالفات المدعى عليهم، وله الحق في التعويض لتوافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليهم.

(د) ولما كانت المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وفقاً لنص المادة (49/أ، 2، 3) لم تكتشف إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة من الاكتتاب الأول ولم يظهر للعامة هذا التلاعب والاحتيال إلا بعد صدور قرار الهيئة بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، والمخالفات لم يقتصر ضررها على المكتتبين في مرحلة الطرح

الأولى بل أمتد أثرها حتى صدر القرار المثبت لتلك المخالفات في حق المدعى عليهم، فأفعال الاحتيال والغش والتدليس من جانب المدعى عليه استمر أثرها حتى ثبتت وفق القرار الصادر من اللجنة والمرفق بأوراق المعاملة، والمتمثل في أيهام وترسيخ الانطباع لدى موكلي وباقي المستثمرين باستقرار سعر السهم، وقوة أسهم الشركة، وخلال هذه الفترة اشترى موكلي الأسهم.

(س) بتاريخ ....2012م تم إيقاف تداول أسهم شركة المدعى عليهم بسبب عدم تزويد هيئة السوق المالية بالقوائم المالية للشركة وفق لنص المادة(3/126) من نظام الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالية والتي تلزم الشركات بتزويدها بالقوائم المالية مما أثر سلباً على قيمة الأسهم وتسبب في فقدان الأسهم لقيمتها السوقية الفعلية، ولكون هذا الفعل يعد تقصير من جانب المدعى عليهم نتيجة سوء إدارتهم استناداً إلى نص المادة (1/78) من نظام الشركات والتي تنص على (يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس .....الخ)، وعليه تتوافر المسؤولية بأركانها الثلاثة في حق المدعى عليهم ويتوجب عليهم التعويض.

(ط) لما كان المدعى عليهم عهدوا إلى التلاعب وتقديم قوائم مالية مضللة مخالفاً لسياسة الإفصاح والشفافية التي ينص عليها في ثنايا نظام السوق المالية ولوائحه مخالفاً أيضا لنص المادة (127) من نظام الشركات المساهمة المدرجة في هيئة سوق المال والتي تنص على (يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها)، وثبت في حق المدعى عليهم هذا التلاعب الذي استمر أثره مدة طويلة قام خلالها موكلي بشراء الأسهم تحت تأثير المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم وفق لنص المادة (49/أ) من نظام السوق المالية، وعليه تتوافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليهم.

(ف) كما أن المدعى عليهم قاموا بتوزيع أرباح على المساهمين بواقع ريال وستون هلله لكل سهم وهذا مبلغ مبالغ فيه وفق المستقر عليه عند المحللين الماليين، وبعدها بفترة قليلة منيت الشركة بخسائر وأعلنت إفلاسها مما أثر سلباً على حقوق المساهمين، ولكون هذا الإجراء هو نتاج سوء في الإدارة من قبل مجلس الإدارة وأعضائه يحق للمدعي الحصول على التعويض استناداً لنص المادة (1/78) من نظام شركات المساهمة. كما أن اللجنة الموقرة نصبت نفسها في موضع المدعى عليهم عند إصدار قرارها حيث فندت أسانيد المدعي وردت عليها على الرغم من عدم حضور المدعى عليهم الجلسات وعدم إبدائهم لأي دفوع مما يجعل قرار اللجنة مشوباً بالبطلان لكونها تطرقت للرد على دفوع لم تثار أمامها وهي ليست من النظام العام حتى يخول لها الرد عليها، ومن جميع ما تقدم تتوافر أركان المسؤولية الثلاثة (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية) في حق المدعى عليهم الموجبة للتعويض".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وفي تاريخ 1439/07/28هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1440/ل.س/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2116/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وبتاريخ 1439/10/26هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (39/328).

وفي تاريخ 1442/01/19هـ نظرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2910/ل/د1/2020م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (2116/ل/د1/2017م) لعام 1439هـ، وتاريخ 1439/03/10هـ، للأسباب الواردة فيه".

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (2116/ل/د1/2017م) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/03/10هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وإحالة الدعوى إلى اللجنة استناداً إلى ما تبين لها من أن النيابة العامة أودعت لدى لجنة الفصل دعوى قيدت برقم (39/116) ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ؛ لمخالفاتهم اللاحقة لفترة الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، واستناداً إلى ما تبين لها كذلك من أن تلك الدعوى تتعلق بمخالفة أحكام المادة (الثامنة والعشرين) من قواعد التسجيل والإدراج ـ السارية آنذاك ـ التي صدر بشأنها قرار لجنة الفصل رقم (2434/ل/د1/2019) لعام

1440هـ، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف أن القرار السالف بيانه مؤثر في الدعوى محل النظر، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على ملف الدعوى وعلى قرار لجنة الاستئناف، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه ينسب إلى المدعى عليهما الأخطاء التي أدينوا بها بموجب قرار لجنة الفصل رقم (1788/ل/د1/2016م) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل.س/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/05/10هـ، الصادر في شأن المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) خلال العام (2008م)، وحيث إن المدعي لم يكن من ضمن المكتتبين وفقاً لما جاء في إجابته المقدمة رداً على استفسارات لجنة الفصل، وأن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى كان في 2012/04/28م وهو تاريخ لاحق لمرحلة الاكتتاب، ومن ثم فإنه لا رابط للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه، وحيث لم تجد لجنة الفصل فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وبعد إطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3- أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة..."، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض

لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، الموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسئولية المدعى عليهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهما عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي، دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به عن الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولى بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2910/ل/د1/2020م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.**